كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخامس والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

المنطقة الاقتصادية الخالصة ومدى ولاية الدولة الساحلية على حماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ عليها "المملكة العربية السعودية أنموذجاً"

The Exclusive Economic Zone And The Extent Of The Coastal State's Jurisdiction To Protect And Preserve The Marine Environment From Pollution "The Kingdom Of Saudi Arabia As A Model"

الدكتـــور

شريف عبد الحميد حسن رمضان

أستاذ القانون الدولي العام المشارك

قسم الأنظمة - كلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف

المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

المنطقة الاقتصادية الخالصة ومدى ولاية الدولة الساحلية على حماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ عليها "المملكة العربية السعودية أنموذجاً"

The Exclusive Economic Zone And The Extent Of The Coastal State's Jurisdiction To Protect And Preserve The Marine Environment From Pollution "The Kingdom Of Saudi Arabia As A Model"

الدكتـــــور

شريف عبد الحميد حسن رمضان

أستاذ القانون الدولي العام المشارك

قسم الأنظمة - كلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف

المملكة العربية السعودية

المنطقة الاقتصادية الخالصة ومدى ولاية الدولة الساحلية على حماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ عليها "المملكة العربية السعودية أنموذجاً"

شريف عبد الحميد حسن رمضان

قسم الأنظمة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، الطائف، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: sherifhassan708@yahoo.com

ملخص البحث:

تُعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، الإطار العام المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وحماية البيئة البحرية من التلوث ، وقد كان لهذه الاتفاقية دور كبير في تغيير مبدأ الحرية في استغلال البحار والتصرف فيها حسب مشيئة أي دولة دون التقيد بأية قيود مفروضة على الدول ، ودون مراعاة للدول الساحلية لما لها من سيادة إقليمية ، فجاءت هذه الاتفاقية لكي تقييم توازن بين الدولة الساحلية لما لها من سيادة إقليمية على البحار وحقوق وولاية ، وبين حقوق للدول الأخرى ، حيث جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال بيان النظام القانوني لها من حيث بيان مفهومها ، وفكرة نشأتها ، وتوضيح طبيعتها القانونية وتحديدها ، والتعرف على حقوق الدولة الساحلية في تلك المنطقة ، ثم التطرق لبيان مفهوم تلوث البيئة البحرية ، وتوضيح ولاية الدولة الساحلية في الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث ، وبيان نموذج تطبيقي على المنطقة الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية ودورها في الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث .

الكلمات المفتاحية: المنطقة الاقتصادية الخالصة، أعالي البحار، الدولة الساحلية، التلوث البحري.

The exclusive economic zone and the extent of the coastal state's jurisdiction to protect and preserve the marine environment from pollution "The Kingdom of Saudi Arabia as a model"

Sherif Abdel Hamid Hassan Ramadan
Department of Regulations, College of Sharia and Regulations, Taif University, Taif, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: sherifhassan708@yahoo.com

Abstract:

The United Nations Convention on the Law of the Sea 1982 is considered the general framework related to the exclusive economic zone and the protection of the marine environment from pollution. This agreement has played a major role in changing the principle of freedom to exploit the seas and dispose of them according to the will of any country without adhering to any restrictions imposed on countries, and without taking into account For coastal states because of their territorial sovereignty, this agreement came to evaluate the balance between the coastal state because of its territorial sovereignty over the seas, rights and jurisdiction, and the rights of other countries, as this study came to shed light on the exclusive economic zone by clarifying its legal system in terms of Explaining its concept, the idea of its origin, clarifying and defining its legal nature, identifying the rights of the coastal state in that region, then addressing the concept of pollution of the marine environment, clarifying the mandate of the coastal state in preserving the marine environment from pollution, and explaining an applied model on the economic zone in the Kingdom of Saudi Arabia and its role. In preserving the marine environment from pollution.

Keywords: Exclusive Economic Zone, High Seas, Coastal State, Marine Pollution.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين .. أما بعد .

لا شك بأن البحار كان لها دور عظيم على مر التاريخ كأحد وسائل النقل والمواصلات سواء البضائع أو الأشخاص – ولكن قد تعاظم في عصرنا الحالي دور البحار من الناحية الاقتصادية ، حيث أصبحت البحار مصدراً للثروات ، حيث توجد بها ثروات تفوق الثروات الموجودة على اليابسة ، فالبحار تغطى مساحة ٧٠٪ من المساحة الكلية للكرة الأرضية . لذلك فقد اهتمت الدول بتنظيم استخدام البحار وذلك منذ بداية العلاقات بين الدول ، فقد استمر هذا التعاون بين الدول حتى تم صياغة عدة قواعد قانونية للقانون الدولي للبحار سواء كانت عرفية أو اتفاقية ، كما عُقدت مجموعة من المؤتمرات الدولية حول قانون البحار ، وقد أسفرت هذه المؤتمرات إلى عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار والذي انتهى بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م [(١)] .

وفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة لم تظهر حديثاً فجأة ، ولكن قد مرت بمراحل ، قامت به الدول الساحلية النامية وذلك لحماية الثروة البحرية في المياه القريبة من شواطئها وذلك لمواجهة الدول المتقدمة ، وبصفة خاصة دول الصيد البعيدة ، حيث كان صراع منذ بدء المصالح الاقتصادية للدولة الساحلية – حيث كان هناك إعلانات من دول أمريكا اللاتينية التي كانت تمتد سيادتها على المناطق البحرية التي تجاور شواطئها وذلك لتشمل القاع وأسفله ، وكذلك المياه وما يعلوها – حيث عارض عدد

---

(١) د محمود الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ٢٠١١ ، ص ١٥ .

كبير من الدول وبصفة خاصة الدول البحرية الكبرى وذلك لمخالفة ذلك للقواعد القانونية للقانون الدولي التقليدي التي كانت تحكم في ذلك الوقت [١] .

والدولة الساحلية تتمتع بمجموعة من الحقوق والصلاحيات سواء الاقتصادية أو الأمنية ، وذلك طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وذلك عن طريق ممارسة أنواع من الرقابة على تلك المنطقة لما لها من ولاية عليها ، ومنها حماية البيئة البحرية للحفاظ عليها – إلا أن هذه الولاية مقيدة ، فلها وضع قوانين وأنظمة لحماية هذه المنطقة ، كذلك بمراعاة البحار عند إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة أن تقوم بسن القوانين والأنظمة المناسبة ، أو إزالة أية تركيبات أو منشآت تجهر أو توقف استعمالها

وتُعتبر حماية البيئة البحرية من أهم الموضوعات التي اهتمت بها الدول وذلك نظراً للتلوث والأضرار التي تتعرض لها البحار ، وذلك في الآونة الأخيرة نتيجة أعمال الحفر والتنقيب عن الثروات المعدنية والنفط ، فضلاً عن إلقاء النفايات الناتجة عن المصانع ، وتسرب الزيت عن عمليات نقل النفط عبر البحار ، مما إلى القضاء على الثروات الحية وتشويه الشواطئ الطبيعة .

ولذلك فإن للدولة الساحلية ولاية على حماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وذلك بناءً على حقها على الموارد الطبيعية في تلك المنطقة ، مادام تم

---

(١) د عبد الغفار عبد المعز نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٨ م ، ص ٢٣٧ .

الاعتراف للدولة الساحلية بحقوق على تلك المنطقة ، وبناءً على ذلك لها اتخاذ كافة التدابير التي تمنع الأضرار بتلك الموارد ومنها منع التلوث بكافة الوسائل الممكنة [١].

وتتميز اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارعن سائر الاتفاقيات الدولية الأخرى ، وذلك لأنها قامت بإنشاء التزامات قانونية عامة تمس كافة الدول لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من كافة أشكال التلوث الذي يهدد العالم بأسره ، حيث أن هذه الاتفاقية تضمنت كافة الموضوعات المتعلقة بقانون البحار ، والتي وضعت مبادئ الالتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث [٢] .

أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية الموضوع بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة ، تُعتبر من أهم المناطق البحرية لما تحتوى عليه من ثروات طبيعة متنوعة ، تمثل مصدر كبيراً للدخل ، للإضافة إلى أنها مصدر للغذاء ، ولهذه الأهمية ، فمما لا شك فيه بأن التلوث البحري بكافه صوره يؤثر بالسلب على هذه الثروات ، ولذا لابد من مكافحة هذا التلوث ، وخاصة من الدولة الساحلية صاحبة الولاية .

إشكالية البحث :

تكمن مشكلة موضوع البحث في أهمية المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وإشكالية تحديدها ، وخاصة أنها لم تضع معياراً محدداً للدول المتقابلة والمجاورة في الامتداد البحري لضيقه والدولة الحبيسة ، فضلاً على أن هذه المنطقة تحتوى على كثير من الثروات الحية وغير الحية ، وكذلك تُعتبر مصدر للغذاء مما يكون له مردود اقتصادي

---

(١) د إبراهيم محمد العناني ، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، المجلد الواحد والثلاثون ، ١٩٧٥ ، ص ١٩٥ .

(٢) د حافظ مدحت إبراهيم ، شرح قانون التجارة البحرية الجديد الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ والتشريعات والمعاهدات المكملة له ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٣٩٧ .

للدولة الساحلية ،و تتمحور كذلك الإشكالية في أن هذه المنطقة بما يحتويه من ثروات تتعرض للتلوث البحري مما يؤثر سلباً على تلك الثروات – ورغم أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م قد وضعت قواعد للحفاظ على البيئة البحرية من التلوث ، وهناك حقوق وواجبات للدول الساحلية في هذا الشأن ، فضلاً عن وجود ولاية للدولة الساحلية في الحفاظ على البيئة البحرية وصيانتها إلا أنها ليست كافية وفعالة ؟

وإشكالية موضوع البحث تطرح عدة تساؤلات .

١- ما هو معيار تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة ؟

٢- كيفية الاستفادة من الثروات الحية وغير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ؟

٣- ما هو مفهوم التلوث البحري ؟

٤- ما هي الوسائل لمكافحة التلوث البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة ؟

٥- مدى فاعلية وسائل مكافحة البيئة البحرية من التلوث ؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى :

١- التعريف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة وفكرة نشأتها .

٢- التعرف على الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة .

٣- التمييز بين المنطقة الاقتصادية الخالصة وغيرها من المناطق البحرية الأخرى .

٤- تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة .

٥- بيان حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

٦- التعريف بتلوث البيئة البحرية .

٧- تحديد التزامات الدولة الساحلية للحفاظ على المنطقة الاقتصادية الخالصة من تلوث البيئة البحرية .

٨- معرفة المناطق الاقتصادية الخالصة للمملكة العربية السعودية .

٩- بيان دور المملكة العربية السعودية في الحفاظ على المنطقة الاقتصادية الخالصة .

الدراسات السابقة :

١- دراسة بعنوان (المنطقة الاقتصادية الخالصة) رسالة دكتوراه للدكتور/ محمد رفعت عبد المجيد ، وقد تناولت الدراسة النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة من حيث مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة ونِشأتها ، وطبيعتها القانونية ، وحقوق وواجبات الدول في تلك المنطقة ، وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا في ، في بيان النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وتختلف هذه الدراسة مع دراستنا في تناولنا ولاية الدولة الساحلية في الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث . والإضافة في دراستنا هي ولاية الدولة الساحلية للحفاظ على البيئة البحرية من التلوث ، وكذلك إضافة الجانب التطبيقي ، وهو المنطقة الاقتصادية للمنطقة الاقتصادية للمملكة العربية السعودية ودور المملكة في الحفاظ على البيئة البحرية في تلك المنطقة .

٢- دراسة بعنوان (النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة) رسالة ماجستير أ طارق زياد أبو الحاج ، وقد تناولت الدراسة ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة ونشأتها ، وحقوق الدول وواجباتهافي تلك المنطقة ، والبحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة وأهميته ، وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا في التعريف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وبيان نشأتها ، وحقوق الدولة الساحلية في

تلك المنطقة ، وتختلف عن دراستنا في تناولها البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والإضافة في دراستنا هي تناولنا ولاية الدولة الساحلية للحفاظ على البيئة البحرية من التلوث ، فضلاً عن إضافة الجانب التطبيقي ، وهو المنطقة الاقتصادية للمنطقة الاقتصادية للمملكة العربية السعودية ودور المملكة في الحفاظ على البيئة البحرية في تلك المنطقة .

منهج البحث :

نتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وولاية الدولة الساحلية على حماية البيئة البحرية من التلوث ، في ضوء نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م والآراء الفقهية ، والمنهج التطبيقي من خلال استعرض المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة العربية السعودية ، وقيامها بدور من خلال الأنظمة والقوانين التي وضعتها لحماية البيئة البحرية من التلوث .

خطة البحث :

الفصل الأول : النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة .

المبحث الأول : تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة وفكرة نشأتها .

المطلب الأول : تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المطلب الثاني : فكرة نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وتمييزها .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة .

المطلب الثاني : التمييز بين المنطقة الاقتصادية الخالصة وغيرها من المناطق البحرية الأخرى .

المبحث الثالث : تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوق الدولة الساحلية .

المطلب الأول : تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المطلب الثاني : حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

الفصل الثاني : ولاية الدولة الساحلية على حماية البيئة البحرية من التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المبحث الأول : مفهوم تلوث البيئة البحرية .

المطلب الأول : تعريف البيئة .

المطلب الثاني : التلوث البحري .

المبحث الثاني : التزامات الدولة الساحلية للحفاظ على البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المطلب الأول : التعاون الدولي للحفاظ على البيئة البحرية من التلوث .

المطلب الثاني :التزام الدولة الساحلية بتفتيش السفن الأجنبية .

المطلب الثالث :حق الدولة الساحلية في وضع القوانين والأنظمة الخاصة بمنع وخفض.ومكافحة التلوث وتنفيذهافي المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المبحث الثالث : المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة العربية السعودية ودور المملكة في حماية البيئة البحرية من التلوث .

المطلب الأول : المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة العربية السعودية .

المطلب الثاني : دور المملكة العربية السعودية في الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

الفصل الأول
النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

تُعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة من المناطق الاقتصادية حديثة النشأة نسبياً ، وذلك بمقارنتها بغيرها من المناطق البحرية الأخرى ، فقد تم النص عليها وتنظيمها من الناحية القانونية وذلك باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م ، حيث جاءت هذه الفكرة تحقيقاً لاحتياجات الدول الساحلية المتزايدة لاستثمار ما يوجد من ثروات غذائية بالبحار والمحيطات وكثير من الخيرات البحرية ، فضلاً عن ما لحق التطور التقني في مجال الصيد البحري ، حيث أن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة تتبلور في السيطرة على الثروات والموارد البحرية إلى أعلى حد ممكن للدول الساحلية والاستفادة منها وتعويض نقص الغذاء أمام زيادة أعداد البشر [١]

المبحث الأول
تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة وفكرة نشأتها

تُعد المنطقة الاقتصادية الخالصة أخر ما وصل إليه الفكر في القانون الدولي للبحار، حيث تُعتبر تجديداً لما أقرته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ م [٢] بشأن قانون البحار ، والمياه الداخلية ، والبحر الإقليمي ، والجرف القاري ، والمنطقة المتاخمة ، حيث توجت باتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ م بإضافة المنطقة الاقتصادية الخالصة.

---

(١) د سهام محمد عبد الله ، ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة في حوض شرق البحر المتوسط، المجلة القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، المجلد الرابع والخمسون ، العدد الثاني ، أكتوبر ٢٠٢١ ، ص ٨٥ .

(٢) اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م لقانون البحار اعتمدت في ابريل ١٩٥٨ م

المطلب الأول
تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة

وقد عرفت المادة (٥٥) من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام ١٩٨٢ م المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها " هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له ، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء ، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية " (١)

وقد حددت المادة (٥٧) من ذات الاتفاقية امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها " لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من ٢٠٠ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي " .

ويتبين من هذه النصوص أن المنطقة الاقتصادية تقع بعد البحر الإقليمي وملاصقة له مباشرة ، بحيث لا يجوز بأي حال بأن تتجاوز هذه المنطقة امتدادها بمسافة ٢٠٠ ميلاً بحرياً .

وقد عرف الفقه المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها " منطقة من البحر متميزة ، تتاخم البحر الإقليمي للدولة وتمتد إلى ما لا يزيد على مائتي ميل من خط الأساس العادي أو خطوط الأساس المستقيمة " (٢) .

كما عرفها البعض الأخر بأنها تُعتبر جزءاً من أعالي البحار ذو صفة قانونية خاصة(٣).

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

(٢) د محمد سامي عبد الحميد ، د محمد سعيد الدقاق ، د إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤٢ .

(٣) د محمد سعادى ، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٧ .

وترتيباً على هذا فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تُعد جزءاً من أعالي البحار ، ولا من البحر الإقليمي كذلك ، وإنما فضاء له طبيعة مميزة ، وقواعد تختلف عن الأنظمة الأخرى في قانون البحار .

المطلب الثاني
فكرة نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة

مع الحرب العالمية الثانية ، بدأ الوعي لدى الدول التي عانت من امتلاك الدول الكبرى لمقدراتها بأن تسعى بكافة الطرق ، على استرداد السيادة على ثرواتها ، وكذلك القيام بكل الوسائل لضمان حقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وكذلك الامتداد الطبيعي المتاخم لسواحل تلك المنطقة ، مما حدا بتلك الدول أن تطالب الدول الكبرى بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة [١] .

وخلال المؤتمر الثالث لقانون البحار ، فقد طالبت الدول تقسيم جديد لمناطق البحار ، وذلك لكي تستفيد من الثروات الضخمة الموجودة بالبحار ، وقد كان السبب في تشجيعها على ذلك ما جاء من توصيات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والتي أكدت على مبدأ حق الشعوب في الاستفادة من الثروات الطبيعية [٢] .

ويرى البعض بأن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة قد وُلدت عن طريق الممارسة الدولية ، والإقليمية ، قبل أن تصبح نهائية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م .

ولكن التعبير الواقعي لهذه الفكرة كانت عام ١٩٧١م بواسطة ممثل كينيا لدى اللجنة القانونية الاستشارية الأفروآسيوية والتي قد انعقدت في كولومبو خلال الدورة السنوية ، حيث أعلن فيها بأنه لابد من النظر للمنطقة الاقتصادية باعتبارها نطاق للدولة

---

(١) د مريم حلايمية ، الطابع المتميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الصلاحية الوظيفية والاختصاصات السيادية ، مجلة الحقوق والحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ، المجلد الحادي عشر ، العدد الأول ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ٢٠٢٣ ، ص ١٨٦ .

(٢) القرار رقم ٣٠١٦ الصادر عن الجمعية العامة للام المتحدة بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م

الساحلية والتي لها أن تصدر بشأنه تصاريح للصيد في مقابل أن تحصل على مساعدات فنية [١]، وقد قام نفس الممثل مرة أخرى باقتراح أوسع لذات اللجنة في الدورة التي عُقدت في نيجريا ١٩٧٢م ، حيث اقترح بأن يكون للدولة الساحلية اختصاص عام على الموارد المعدنية والبيولوجية [٢] .

وقد انتهى الأمر إلى أن انتقلت الفكرة والممارسة وتوجت باتفاقية دولية ، وهى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م ، والتي تضمنت في أحكامها ، حقوق وواجبات الدول الساحلية ، والدول غير الساحلية [٣] .

ونرى بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة لم تُنشئ نتيجة تقنين قواعد عرفية دولية ،وإنما نتيجة مطالب دولية للاستفادة من الثروات البحرية ، والمواردالطبيعة البحرية بتلك المنطقة سواء الحية أو غير الحية.

---

(١) د عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ٢٠٠٥ ، ص ٤٣٢ .

(٢) د عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، الإصدار الثالث ، القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٥ .

(٣) المواد من ٤٥ – ٦١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وتمييزها

اختلفت الآراء نحو تفسير الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة إلى ثلاثة آراء ، فمنهم من اعتبارها جزء من أعالي البحار ، وهو ما اتجهت إليه الدول الكبرى ، أما الرأي الثاني فقد اعتبرها تحت ولاية الدول الساحلية ، في حين أن الرأي الثالث قد اعتبر أنها لها وضع خاص . وتتميز المنطقة الاقتصادية الخالصة عن البحر الإقليمي ، والمنطقة المتاخمة ، والجرف القاري .

المطلب الأول
الطبيعية القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ثار الخلاف وتعددت الآراء حول الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصةوذلك بين الدول البحرية الكبرى والدول النامية ، وخاصة خلال مؤتمر قانون البحار الثالث الذي عقد دورته الخامسة في نيويورك ١٩٧٦ م ، وكذلك في دورته السادسة ١٩٧٧ م ، فقد تمسكت الدول البحرية الكبرى غير الساحلية والتي تتضرر جغرافياً باعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً من أعالي البحار ، وبناءً على ذلك فإن الدول تتمتع في تلك المنطقة بالحريات التقليدية التي تتمتع بها في أعالي البحار ، وهو ما كان واضحاً في نهاية الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار في ابريل ١٩٨٢ م ، حيث عارضت إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا وتركيا وغيرها مشروع اتفاقية قانون البحار ، كما امتنعت سبعة عشرة دولة التصويت [١] . أما بالنسبة للدول النامية فسعت إلى جلي اهتمامها للمنطقة الاقتصادية الخالصة في موضوعات ثالث ، الأول : الولاية الخالصة للموارد الحية وغير الحية

---

(١) د سهام محمد عبد الله ، ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في حوض شرق البحر المتوسط ، المرجع السابق ، ص ٨٧ – ٨٨ .

ومنها الصيد وثروات الامتداد القاري ، والثاني الولاية على منع التلوث البحري والتخلص من أسبابه ، والثالث حق الدولة الساحلية في التحكم على مرور السفن الأجنبية في المنطقة [١] . وذلكعلى النحو التالي :

الاتجاه الأول : وهذا الرأي تؤيده الدول الكبرى والتي ترى النظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبارها جزءاً من أعالي البحار والتي تتقرر عليها بعض الحقوق الخالصة للدولة الساحلية ، وذلك على ألا تؤثر تلك الحقوق على اعتبارها جزءاً من أعالي البحار[٢] .

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن هذه الحقوق المقررة للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أنها لا تؤثر على الطبيعية القانونية لهذه المنطقة باعتبارها جزءاً من أعالي البحار وحجتهم في هذا يستند إلى [٣] .

١- خشية هذه الدول من أن تتمسك الدول الساحلية بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة تُعتبر جزءاً من البحر الإقليمي الذي يعود للدولة الساحلية ، الأمر الذي يترتب عليه أن تفرض سيادتها عليها ، مما يؤدى إلى حرمان الدول الأخرى من الحريات التقليدية التي تتمتع بها في أعالي البحار ، والذي يؤكد هذه الخشية أن المنطقة

---

(١) المرجع السابق ، ص ٨٨ .

(٢) د أحمد مصطفى الجنزوى ، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، المجلد الواحد والستون، العدد الأول ، يناير ٢٠١٩ ، ص ٣٤١ .

(3) Dr :AwadhMohamd Al Mour " The legal status of The Exclusive Economic zone " Revue Egyptienne de droit intemational Vol .33,1977 p38.

الاقتصادية الخالصة حديثة النشأة ، وأن نظامها القانوني لم يستقر بعد ، هذا بخلاف عن غيرها من المناطق البحرية الأخرى [١] .

٢- المياه التي توجد في المنطقة الاقتصادية الخالصة تُعتبر جزء من أعالي البحار ، حيث أن هذه المنطقة في حقيقتها نتاج من جمع الجرف القاري الذي هو قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة مع منطقة الصيد وهى التي تمثل المياه التي تتكون منها تلك المنطقة ، وهما متجاورتان لسواحل المنطقة الساحلية ، وبالتالي لا يجوز تحت أي ظرف أن يؤدى وجود المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى تغيير في الوضع القانوني للمياه التي تعلوها ، وذلك لأن تلك المياه هي من أعالي البحار [٢] .

٣- يلزم وجود توازن بين المصالح سواء الدولة الساحلية ومصالح الدولة الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وذلك لأن الأخيرة ليست ملكاً للدولة الساحلية تتمتع بحقوق فيها أكثر من حقوق الدول الأخرى ، بل هي جزء من أعالي البحار، ويجب أن تتمتع بها كافة الدول بحقوق متساوية [٣] .

الاتجاه الثاني : وهذا الاتجاه أيدته الدول النامية والتي ترى وجوب إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لولاية الدولة الساحلية [٤] .

---

(١) د يسر عباس الربيعي ، القواعد القانونية الناظمة لحقوق الدولة الساحلية خارج حدود مياهها الإقليمية وفقاً للقانون الدولي للبحار ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٧ ، ص ١٠٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

(٣) د جابر إبراهيم الراوي ، القانون الدولي للبحار وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مع دراسة عن الخليج العربي ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ م ، ص ١٥٠ .

(4) Dr :AwadhMohamd Al Mour " The legal status of The Exclusive Economic zone ,loc .cit , p .42 .

وقد اسند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة حجج وأسانيد لتؤكد وجوب إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة للولاية الوطنية ، وعدم اعتبار تلك المنطقة جزءاً من أعالي البحار ومن هذه الحجج :

١- أن من شأن إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة للولاية الوطنية للدولة الساحلية أن ذلك يوفر لهذه الدول مصدر للدخل ، والذي يمكنها من مواجهة الأعباء المالية التي تحتاجها التنمية الوطنية ، الأمر الذي يترتب معه توفير مصدر غذائي لهذه الشعوب من الثروة السمكية في تلك المنطقة ، بالإضافة إلى ما تتضمنه السيطرة على هذه المنطقة من حماية الثروة من الاستنزاف ، نظراً للاستغلال المفرط لها ، على يد سفن الصيد التي تتبع للدول الصناعية التي تجوب بحار الدول الفقيرة بحجة حرية أعالي البحار [١] .

٢- لا يوجد تأثير من وجود المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وعلى إخضاعها لولاية الدولة الساحلية على حقوق الدول الأخرى في هذه المنطقة ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بحرية الملاحة والاتصالات ، وذلك كون أن الحقوق في الملاحة والاتصال من الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة الساحلية [٢] .

٣- أن ما قيل بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة يُعتبر جزءاً من أعالي البحار لا يتفق مع طبيعة المنطقة ، وكذلك ولا مع الولاية المقررة للدولة الساحلية عليها – ذلك لأن اعتبار تلك المنطقة جزءاً من أعالي البحار قد يؤدى إلى تعرض الدولة الساحلية وكافة

---

(١) د محمد عمر مدني ، القانون الدولي للبحار في مفترق الطرق ، مجلة الاقتصاد والإدارة كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز ، العدد الرابع محرم ١٣٩٧ ، ص ١٦ .

(٢) د يسر عباس الربيعي ، القواعد القانونية الناظمة لحقوق الدولة الساحلية خارج حدود مياهها الإقليمية وفقاً للقانون الدولي للبحار ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

مصالحها الحيوية للخطر ، وبصفة خاصة إذا ما قامت الدول الأخرى بمناورات عسكرية بحرية أو ثمة أعمال تتعلق بالدولة الساحلية في معناها العام كجمع معلومات للتجسس [١] .

٤- الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تقتصر على الثروات الطبيعية فقط ، بل تشمل كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي للمنطقة منها توليد الطاقة من المياه ، وكذلك إقامة الجزر الصناعية ، وإجراء البحث العلمي ، وعلى ذلك فلا يمكن تشبيه المنطقة الاقتصادية الخالصة بمناطق الصيد ، حيث أن الحقوق الثابتة للمنطقة الاقتصادية هي حقوق كثيرة عن تلك المتعلقة بالصيد [٢] .

٥- أن التسوية لهذا الخلاف بين هذا الاتجاه والاتجاه الأول يكون من خلال التسليم بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يقتصر على جزءاً من أعالي البحار ، كذلك ليست جزءاً من البحر الإقليمي أو بحراً إقليماً متسعاً ، وذلك من خلال الاعتراف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة [٣] .

الاتجاه الثالث :وهذا الاتجاه يأخذ موقف وسط بين الاتجاهين السابقين ، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن المنطقة الاقتصادية هي منطقة ذات وضع قانوني خاص ، حيث أنها ليست جزءاً من أعالي البحار، كذلك ليست جزءاً من البحر الإقليمي أو بحر

---

(١) د أحمد مصطفى الجنزوى ، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، المرجع السابق ، ص ٣٤٤ .

(٢) د يسر عباس الربيعي ، القواعد القانونية الناظمة لحقوق الدولة الساحلية خارج حدود مياهها الإقليمية وفقاً للقانون الدولي للبحار ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

(٣) د صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار ، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٥٣ .

إقليمي متسعاً – لكن هي تُعتبر منطقة اقتصادية بين البحر الإقليمي الذي تتمتع الدول الساحلية عليه بسيادة شبه كاملة ، وبين أعالي البحار الذي تتمتع به الدول الأخرى بالحريات التقليدية المطلقة [١] .

وقد ذهب البعض وبحق أن الوضع القانوني الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة بقوله أن مصطلح " خالصة " يُعبر وللوهلة الأولى أن تلك المنطقة مطلقة للدولة الساحلية – لكن نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م تدلل على أن هذه المنطقة جزء من أعالي البحار مع وجود بعض الاستثناءات القانونية للدولة الساحلية [٢] .

وقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م بهذا الاتجاه ، حيث نصت المادة (٥٥) على أن " المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له ، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء ، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحريتها لأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية " ، كما حددت المادة (٨٦) أعلى البحار واستبعدت المنطقة الاقتصادية الخالصة من المناطق التي ينطبق عليها هذا الوصف حيث نصت على أن " تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية للدولة ما ، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية ، ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص

---

(١) د سالم الحاج ساسى ، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد ، الطبعة الأولى ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧ ، ص ١٨٩ .

(2)The international Law of sea , Progress Publishers , Moscow ,First editionAndreyev, E.P Blishchenk ,
1988 ,p 51

للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً للمادة (٥٨) " كما حددت المادة (٥٩) الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة فقد نصت على أن " الحالات التي لا تستند فيها هذه الاتفاقية إلى الدولة الساحلية أو إلى دول أخرى حقوقاً أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية وأية دولة أو دول أخرى ، ينبغي أن يحل النزاع على أساس الإنصاف وفى ضوء كافة الظروف ذات الصلة ، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة لكل الأطراف والى كافة المجتمع ككل " . وبهذا يوجد توازن بين مصالح الدول الأخرى وبين مصالح الدولة الساحلية وهو الوضع الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة .

ونرى أنه لا اجتهاد مع وجود نص فقد حسمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م الخلاف بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة لها وضع خاص ، فضلاً عن ذلك فإن ولاية الدولة الساحلية لتلك المنطقة هو الأقرب إلى الواقع ، وخاصة من الناحية الأمنية لوجود هذه المنطقة بالقرب من ساحل الدولة ، الأمر الذي يترتب عليه بخضوعها لمبدأ السيادة الإقليمية ، وهذا لا يمنع من وجود حقوق للدول الأخرى ، والاستفادة منها ، إنما الدولة الساحلية لها حق ولاية وتنظيم تلك المنطقة .

المطلب الثاني
التمييز بين المنطقة الاقتصادية والمناطق البحرية الأخرى

أولاً : البحر الإقليمي :

جاءت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨م وعرفته في مادتها الأولى " تمتد سيادة الدولة ، خارج إقليمها البرى ومياهها الداخلية ، من منطقة من البحر ، إلى منطقة من البحر متاخمة لشواطئها تعرف باسم البحر الإقليمي " .

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ م البحر الإقليمي في مادتها الثانية الفقرة الأولى بأنها " تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البرى ومياهها الداخلية ، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت أخليلية ، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي "

ويتبين من هذا أن البحر الإقليمي يتميز :

١- أن البحر الإقليمي يخضع للقانون الدولي للبحار .

٢- للدولة السيادة الكاملة على البحر الإقليمي .

٣- أن البحر الإقليمي يمتد لأراضى الدولة ويُعتبر جزء من إقليم الدولة .

وهكذا فإن البحر الإقليمي يختلف عن المنطقة الاقتصادية الخالصة ، حيث أن البحر الإقليمي لا يتجاوز١٢ ميلاً ، أما المنطقة الاقتصادية الخالصة فهي تقع على بعد البحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له ، بحيث لا يجوز لها أن تتجاوز هذه المنطقة في امتدادها البالغ مسافة ٢٠٠ ميلاً بحرياً ، فضلاً عن ذلك فإن للدولة سيادة على بحرها الإقليمي سيادة كاملة كما هوا لحال في سيادتها على إقليمها البرى إلا استثناء من ذلك حق المرور البريء في البحر الإقليمي ، في حين أنه في المنطقة الاقتصادية الخالصة يوجد بعض الحقوق السيادية للدولة الساحلية – وهذه الحقوق لا تنفى عدم التسليم للدول الأخرى لبعض الحقوق ، وبصفة خاصة ما يتعلق بالموارد

الحية ، الأمر الذي يلقى على عاتق الدولة الساحلية عدد من الالتزامات المقابلة للحقوق التي تتمتع في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، كذلك يترتب على الدول الأخرى بعض الالتزامات التي تتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة .

ثانياً : المنطقة المتاخمة :

المنطقة المتاخمة هي جزء من البحر الذي يقع مباشرة بعد البحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له والتي تمارس عليها الدولة الساحلية بعض الاختصاصات التي تحافظ بها على كيانها [١]. وهى تتميز عن البحر الإقليمي ومكملة له [٢] .

وقد نصت المادة ٣٣ في فقرتها الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ م على أن " للدولة الساحلية ، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة ، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل : أ- من خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو بالصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي ، ب- المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي " .

كما تضمنت الفقرة الثانية من ذات المادة الحد الأقصى لهذه المنطقة بنصها " لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى ابعد من ٢٤ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي " .

---

(١) د أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢ ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١٩ .

(٢) د محمد بشير الشافعي ، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب ، الطبعة السادسة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ٢٣٤ .

وترتيباً على ذلك فإن حقوق سيادة الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة فإن لها القيام بمنع السفن الأجنبية من استغلال مياه البحر وكذلك قاع البحر للأغراض الاقتصادية كالبحث العلمي والصيد وذلك دون الحصول على موافقة الدولة الساحلية بصورة صريحة ، ويوجد تتشابه للحقوق الثابتة للدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة مع الحقوق في المنطقة الاقتصادية الخالصة ما يتعلق بالثروات الموجودة في باطنها وقاعها [١] .

ثالثاً : الجرف القاري :

نصت الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ م لتعطى مكان مهم لفكرة الامتداد الطبيعي للجرف القاري حيث نصت على أن " يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البرى التي الطرف الخارجي للحافة القارية .. "

ويوجد علاقة بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وذلك لأن المنطقة الاقتصادية الخالصة تمتد إلى (٢٠٠ ميل بحري) والتي تقاس من خط الأساس الذي يبدأ من قياس البحري الإقليمي ، في حين الجرف القاري يمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة (٢٠٠ ميل بحري) من خطوط الأساس ، ومن الممكن أن يمتد في حالات معينة مسافة تبلغ (٣٥٠ ميل بحري) . ولذا فإن كلاً من الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة يمتدان غالباً

---

(١) د سهيل الفتلاوى ، القانون الدولي للبحار ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٢ ، ص ١٢٦ .

إلى (٢٠٠ ميل بحري) ومن الممكن أن يمتد الجرف القاري إلى أبعد من هذه المسافة [١].

ويوجد تتشابه بين حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري وحقوق المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فيجوز للدولة الساحلية أن تمارس حقوقها على المياه وعلى القاع وما يوجد تحت القاع وذلك للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري [٢] . مع الأخذ في الاعتبار بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي الحيز المائي ، أما الجرف القاري فهو حيز القاع أي التربة وما تحتها من طبقات أرضية . الأمر الذي يترتب عليه إلى اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة هي المياه التي تعلو الجرف القاري . أما الجرف القاري هو قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة ، مع ملاحظة أن الموارد الحية في العمود المائي ، بحيث لا تخضع لنظام الجرف القاري . وهذا ما تضمنته المادة (٥٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تشمل المياه التي تعلو الجرف القاري كما تشمل القاع أي الحيز الترابي [٣]

---

(1) Weil , Prosper, The Law of Maritime Delmitation,Reflections , Grotius Publiastions Limited , Cambeidge London 1989 p115

(2) Smith, Robert Exclusive Economic Zone Claims , MartinusNijhoff Publishers , Boston , First edition 1986 p .71

(٣) د راشد فهيد المرى ، النظام القانوني للجرف القاري ، (دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي) ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ١٣٥ .

المبحث الثالث
تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوق الدولة الساحلية

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م تحديد المنطقة الاقتصادية الخاصة في مادتها (٧٤) . وللدولة الساحلية حقوق تمارسها على منطقتها الاقتصادية الخالصة ، وهذه الحقوق على الموارد الطبيعة من أجل استكشافها واستغلالها سواء منها الحية أو غير الحية .

المطلب الأول
تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة

لا شك أنه فيما يتعلق بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يثير ثمة مشاكل من الجانب النظري ، حيث أن بداية هذه المنطقة محددة ونهايتها كذلك محددة ، إلا أن الواقع يظهر عدد من المشاكل وذلك بالنسبة للدول الحبيسة ، كذلك المتضررة جغرافياً ، فضلاً عن أن المناطق الاقتصادية الخالصة المتعلقة بالجزر تؤدى إظهار عدد من أوجه التناقض التي تتعلق بمساحات المناطق الاقتصادية الخالصة وذلك للدول المختلفة ، فنجد أن جزيرة صغيرة يكون لها منطقة اقتصادية واسعة تفوق على مساحتها بكثير في حين نجد دولة مترامية الأطراف ورغم ذلك فإن منطقتها الاقتصادية ضيقة ،كما يوجد مشكلات آخري بسبب تحديد المناطق الاقتصادية للدول المتجاورة أو المقابلة وبصفة خاصة ما يتعلق بالبحار شبه المغلقة أو المغلقة، ومن هذا المنطلق أعلن ممثل أيسلندا أمام لجنة الاستخدامات المحلية أنه لا يلزم أن يكون نطاق هذه المنطقة واحد وفى كل الأحوال بالنسبة لكافة الدول ، حيث من الممكن أن يتغير طبقاً للعوامل الاقتصادية أو الظروف بالنسبة لإقليم معين أو دولة معينة [١] .

---

(١) د عبد المنعم محمد داود ، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية الطبعة الأولى ، منشاة المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ٧٩ .

وقد نصت المادة (٧٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ م على طريقة تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين سواحل الدول المتجاورة أو المتقابلة [١] .

ويتبين من هذا النص أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م قد بينت معيار قريب من المعيار الذي أخذت به محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال في ٢٠/ ٢/ ١٩٦٩م ، الذي أكد على تحديده بالاتفاق وفقاً لمبادئ العدالة مع الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة .

حيث تقدمت محكمة العدل الدولية مفهوم لامتداد القاري عند نظر النزاع الذي أحالته كل من ألمانيا وهولندا والدانمارك فيما يتعلق بالامتداد القاري لهذه الدول في بحر الشمال حيث قررت المحكمة أن الامتداد القاري يُعتبر هو الامتداد الطبيعي لأرض

---

(١) حيث تضمنت :"

١- يتم تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، بغية التوصل إلى حل منصف .

٢- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر .

٣- في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (١) تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون ، قصارى جهودها للدخول إلى ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي ، وتعمل خلال الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته ، ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي .

٤- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية ، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق "

إقليم الدولة الساحلية والذي يتمحور على مفهوم الجيومورفولوجيا " بمعنى علم دراسة شكل الأرض وتضاريسها وتوزيع اليابسة والبحار على سطحها " كما أكدت المحكمة " أنه بموجب سيادة الدولة على إقليمها البرى ، وامتداد هذا الإقليم تحت المياه امتداد غير مقطوع ومتواصل ، فإن للدول حقوق ولاية بغرض الاستطلاع والاستثمار لقاع البحار وما تحت القاع " [١] .

وفى حالة اتفاق الدول المتجاورة أو المتقابلة على تعيين مناطقها الاقتصادية طبقاً للمادة (٧٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لأبد أن يتم الاتفاق على أساس مبادئ القانون الدولي العام ووفقاً للمادة (٣٨) من نظام محكمة العدل الدولية التي تتمثل في المعاهدات الدولية ، والعرف الدولي [٢]، والمبادئ العامة للقانون ، كما يجب الاستناد إلى القواعد المتعلقة بالتعيين وفقاً للمادة السادسة من اتفاقية جنيف ١٩٥٨ م باعتبارها من أهم المعاهدات التي شكلت محاولة لإيجاد نظام قانوني مناسب تخضع له معظم المناطق البحرية وكذلك العرف الدولي التي استخلصها القضاء الدولي كما جاء في حكم محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية في النزاع بين الدولتين بشأن الجرف القاري ١٩٧٧ م [٣] .

---

(١) د محمود لطفي محمد ، تسوية منازعات الحدود البحرية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢ ،ص ٧٣ .

(٢) د نزار العنبكى ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار وائل ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٦ .

(٣) د سهيل حسين الفتلاوى ، حوامدة غالب عواد ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٦ ، ص ٨٩ .

ونرى بأن اللجوء إلى المادة (٧٤)، في حالة عدم الاتفاق على تعين المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول التي ليست لها سواحل حل وسط – رغم أن اللجوء طرق التسوية السلمية أو القضاء الدولي طريق شاق، ويأخذ كثيراً من الوقت والجهد، فكان من الأفضل وضع معيار محدد ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م.

المطلب الثاني
حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

للدولة الساحلية حقوق سيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وذلك في استغلال واستكشاف جميع الموارد الحية الموجودة في المياه التي فوق قاع البحار ، وكذلك استغلال الموارد غير الحية والتي توجد في قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة :

١- استغلال واستكشاف الثروات الطبيعة الحية وإدارتها وحفظها :أعطت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م ، الدولة الساحلية الحق في استغلال واستكشاف كافة الموارد الطبيعة الحية ، سواء أكانت نباتية مثل الأعشاب أو الطحالب ، أو حيوانية مثل الأسماك بكافة أنواعها [١] .

وقد قضت المادة (٦١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م على طريقة حفظ الموارد الحية ، كذلك الكمية من الصيد المسموح بها ، كما أعطت للدولة الساحلية حقها في التدابير التي يمكن اتخاذها وذلك ضماناً لعدم الاستغلال الزائد لتلك الموارد ، لتحقيق هذا الغرض ، يمكن أن تتعاون الدولة الساحلية مع المنظمات الدولية التي تتخصص في هذا المجال ، كذلك لها اتخاذ التدابير لحماية الأرصدة من الأنواع المجتناة وكذلك تجديدها بما يعود بأكثر كمية ، تساعدها في ذلك العوامل الاقتصادية والبيئية ذات العلاقة ، وكذلك الاحتياجات الخاصة للمجتمعات التي تعيش على صيد الأسماك ، وكذلك ما تطلبه الدول النامية ، فضلاً على مراعاة طرق الصيد .

وفى حالة عدم استطاعة الدولة الساحلية على الحصول على كمية الصيد المتاحة ، فيجب عليها إعطاء الفرصة للدول الأخرى للوصول إلى مناطق الصيد ، وذلك بغرض صيد الفائض ، ويكون ذلك عن طريق اتفاقيات بين الدولة الساحلية ، والدولة التي

---

(١) د عبده عبد الجليل عبد الوارث ، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٠ .

يُسمح لها بالصيد الفائض وفقاً للمادة (٦٢/ ٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م [١] .

وفقاً للمادة (٦٢/ ٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م فإن على رعايا الدول التي تقوم بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة أن تحصل على التراخيص اللازمة للصيد ، وكذلك الأنواع التي يجوز صيدها والكمية التي يسمح لها بصيدها ، كما أن هناك قيد بتنظيم مواسم الصيد والأدوات المستخدمة للصيد ، كما تلتزم سفن الصيد بتقديم إحصائيات بكمية الصيد .

٢- استغلال واستكشاف الموارد غير الحية : أعطت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢م الدولة الساحلية الحق في استغلال واستكشاف الموارد غير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ويقصد بذلك عملية بحث لكافة الموارد غير الحية للمنطقة سواء كانت موجود فوق القاع أو في الباطن مثل المعادن وغيرها [٢] .

---

(١) د سليمان زرباوى ، حقوق وواجبات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، مجلة الحوار الفكري ، المجلة الثالث عشر ، العدد الخامس عشر ، الجزائر ، ٢٠١٨ ، ص ٨٩ .

(٢) د بشرى عمايدية ، الحقوق السيادية للدولة الساحلية وفق اتفاقية ١٩٨٢ (المنطقة الاقتصادية الخالصة نموذجاً) ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد العاشر العدد الثاني ، جامعة خنشلة ، الجزائر ، ٢٠٢٣ ، ص ٥٤٤ .

ويلاحظ بأن الحقوق السيادية للدولة الساحلية على الموارد غير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة قاصرة على الدولة الساحلية دون غيرها على عكس الموارد الحية، فلا يجوز لغيرها استغلالها حتى ولو لم تستغلها الدولة الساحلية [١] .

(١) د محمد منصوري ، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية ومصالح الدول الأخرى ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الثاني ، العدد العاشر ، الجزائر ، ٢٠١٨ ، ص ٦٧٣ .

الفصل الثاني
ولاية الدولة الساحلية على حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة

منحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م عديداً من الأحكام الخاصة بتنظيم البيئة البحرية ، حيث منحت المادة (٥٦ / ب / ٣) من الاتفاقية للدولة الساحلية ولاية على المنطقة الاقتصادية الخالصة بما يضمن تطبيق الحماية على الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث ، كما تضمنت الاتفاقية نصوص تعطى سلطة للدولة الساحلية في سن القوانين والأنظمة ، وكذلك العمل على تنفيذها ، وكذلك في التعاون الدولي ، وتفتيش السفن وذلك لحماية البيئة البحرية من التلوث .

المبحث الأول
مفهوم تلوث البيئة البحرية

البيئة لها تعريفات مختلفة حسب كل تخصص ، كما أن تعريف البيئة من الناحية القانونية يختلف حسب موقع البيئة ، كما أن هناك تعريفات مختلفة لتلوث البيئة البحرية .

المطلب الأول
تعريف البيئة

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوماً للبيئة ، حيث تتعدد مفاهيم البيئة حسب كل تخصص ، وكذلك حسب المنظور الذي ينظر إليه في تحديد مفهوم البيئة . وهنا نركز على مفهوم البيئة من الناحية القانونية .

وتُعرف البيئة بصفة عامة بأنها تمثل كافة العوامل الحيوية وغير الحيوية التي لها أثر على الكائن الحي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وذلك في أية فترة في حياته ، والمقصود بالعوامل الحيوية كافة الكائنات الحية المتواجدة في الأوساط البيئية المختلفة ، والعوامل غير الحيوية في الهواء والماء والتربة ، حرارة الشمس وغيرها [١] .

في حين عرفها البعض الآخر بأنها مجموعة من العوامل والظروف الطبيعية والبيولوجية ، كذلك العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي تكون في تجاور متوازن ، وتكون المكان الذي يحيى فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية ، والتي تكون مجموعة العوامل والظروف التي تمكن الكائن بمواصلة حياته وبقائها [٢] .

---

(١) أ . محمد المهدي البكراوى ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنه ، الجزائر ٢٠١٠ ، ص ٢٠ .

(٢) د . أحمد عبد الكريم سلامة ، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد الثامن والأربعين ، ١٩٩٢ ، ص ٣٦ .

أما البيئة البحرية فقد عُرفت بأنها هي البحار والمحيطات التي يكون بها كائنات متكيفة مع حياة بها ملوحة مرتفعة ، وتغاير درجات الحرارة وغيرها من العوامل المميزة للبيئة ، حيث تستطيع هذه الكائنات التكاثر والتعايش في البيئة البحرية [١] .

ولا تشمل البحار المياه العذبة مثل البحيرات والأنهار ، كذلك البحار المغلقة مثل البحر الميت ، وذلك لأنه لا يوجد اتصال بينه وبين المساحات المائية الأخرى [٢] .

كما عُرفت كذلك بأنها مسطحات الماء المالح التي تتصل بعضها ببعض اتصالاً حراً وطبيعياً ، وقاعها وباطنها ، بما تحتوى عليه من كائنات حيه نباتية وحيوانية ، وثروات طبعيه تشكل في مجموعها الحياة البحرية باعتبار ذلك نظام بيئي متكامل [٣] .

ويمكننا تعريف البيئة البحرية بأنها تشمل المياه المالحة وهى البحار والمحيطات المتصلة ، عدا الأنهار ، والتي تحتوى على ثروات كثرة سواء حيه مثل الحيوانات أو النباتات أو غير حيه من المعادن والنفط والغاز ، والحديد وغيرها ، والتي تمثل مصدر دخل للدول .

---

(١) د عبد الفتاح مراد ، معجم مراد لمصطلحات البيئة ، (ب – د) (د – ت) ، ص ٥٦٢ .

(٢) د . محمد حاج آدم حسن الطاهر ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت وفقاً للاتفاقيات الدولية والتشريعات ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٧ ، ص ١٢ .

(٣) د . صلاح هاشم محمد ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ١٦ .

المطلب الثاني
التلوث البحري

التلـوث بـصفة عامـة طبقـاً لمـا ورد بـالتقرير الخـاص بـالمجلس الاقتـصادي والاجتماعي ، أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة عـام ١٩٦٥ م وذلـك بمناسـبة تلـوث الوسط وبما تم اتخاذه من إجراءات من أجل مكافحته بأنه ما يحدث بفعل التأثير سواء المباشر أو غير المباشر ، للأنشطة الإنسانية ، في تكوين أو في حالة الوسط مما يترتب عليه إخلالاً لبعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانـت مـن المـستطاع القيـام بهـا في الظروف العادية لهذا الوسط [١] .

ويعرف كذلك التلوث بوجه عام بأنه قيام الإنسان بإضافة كميات مـن مـواد أو طاقـة إلى البيئـة مـن الممكـن أن ينـتج عنهـا أضرار تـؤدى إلى أذى للمـواد الحيـة أو لـصحة الإنسان أو تعجل بصحة الإنسان أو أن تقوض من الاستخدامات المشروعة للبيئة أو أن يكون لها تأثير على إمكانيتها [٢] .

و يُعرف التلوث البحري بأنه يحدث نتيجة تـدهور في البيئـة وذلـك لوجـود عـائق في التوافق بين العناصر المكونة لها – الأمـر الـذي يـؤدى إلى فقـدان قـدرتها عـلى القيـام بدورها الطبيعي [٣].

أما التعريف الخاص بالتلوث البحري والذي ورد بموجب مجموعة العمل الخاص بالحكومات عن تلوث البحـار . وذلـك فيإطـارمؤتمر الأمـم المتحـدة الخـاص بالبيئـة

---

(1) NU , Economic and social council , E/ 4073 , Jnu 10 , 1965

(٢) أ. عبد السلام على عبد السلام ، الالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية مـن التلـوث ، رسـالة ماجستير ، قسم القانون ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ٢٠٠٨ ، ص ٢٠ .

(٣) د سـحر أمـين كـاتوت ، البيئـة والمجتمـع ، الطبعـة الأولى ، دار دجلـة ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٤٣ .

الإنسانية باستكهولم عام ١٩٧٢ م ، حيث جاء بأنه إدخال الإنسان سواء بالطريق المباشر وغير المباشر لمواد أو طاقة بالبيئة البحرية مما تسبب أضراراً ، مثل الأضرار التي تصيب الموارد الحية أو تعرض صحة الإنسان للمخاطر أو تعطل الأنشطة البحرية، لما تحتويه من الصيد أو إفساد خواص مياه البحر من حيث استخدامه مما يترتب على ذلك التقليل من فوائده [١] .

وقد جاء تعريف التلوث البحري في اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار بأنه " إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة التي ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار الأخطار ، وإعادة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار ، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويج " [٢] .

ونرى في تعريفنا للتلوث البحري بأنه يكون بفعل الإنسان ، سواء عن طريق إلقاء النفايات ، و المخلفات الصلبة والسائلة ، أو عن طريق عادم السفن أو ما تحمله السفن من مواد بترولية أو تسرب الزيوت ، أو مد شبكات الصرف الصحي أو أنابيب البترول أو غيرها من شبكات المرافق ، أو صيد الأسماك بوسائل غير مشروعه مما يؤثر ويضر بالبيئة البحرية وصحة وحياة الإنسان ، ويؤثر عما يوجد بها من ثروات حية أو غير حية .

---

(1) NU doc . A/ conf 48 annexe 111, p. 1

(٢) المادة الأولى للاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

المبحث الثاني
التزامات الدولة الساحلية للحفاظ على البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تضمنت المادة (٦٠ / ٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ولاية الدولة الساحلية ، وذلك بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، علماً بأن هذه الولاية ليست خالصة ، حيث تم تقيدها وذلك بما يتفق مع أحكامها حيث أنها إحالة ضمنية إلى الجزء (١٢) منها [١] ، وذلك بأحقيتها في وضع قوانيين وأنظمة من شأنها حماية منطقتها الاقتصادية الخالصة من مختلف مصادر تهديدها ، بحيث لا تكون تلك القوانين والأنظمة والإجراءات أقل فعالية من المعايير والقواعد الدولية والموصى بها في الممارسات والإجراءات الدولية [٢] . والتعاون الدولي ، وتفتيش السفن .

---

(١) المواد ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م

(٢) د بشار رشيد ، حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة ، مجلة دراسات وأبحاث ، جامعة الجلفة ، المجلد الثالث عشر ، العدد الخامس ، الجزائر ، أكتوبر ، ٢٠٢١ ، ص ١٨٩ .

المطلب الأول
التعاون الدولي للحفاظ على البيئة البحرية من التلوث

وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م كثيراً من الالتزامات في سبيل الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث عن طريق التعاون الدولي ، وذلك لمكافحته ، وخفضه والسيطرة عليه ، وهذا التعاون يكون بين الدول سواء كان ذلك على أساس إقليمي أو عالمي ، أو مباشر أو عن طريق المنظمات الدولية ، وذلك لوضع معايير وإجراءات للممارسة الحماية الدولية للبيئة ، ولكن قيدت وضع تلك المعايير بقيدين ، وهما أن تكون تلك المعايير والإجراءات تتوافق مع الاتفاقية ، وكذلك لابد من مراعاة خصائص الإقليم [(١)] .

كذلك على الدولة التزام بأنه إذا علمت بوجود خطر وشيك يهدد البيئة البحرية بضرر أو أن البيئة البحرية قد أُصيبت بالفعل بضرر أن تخطر الدول الأخرى ، وكذا المنظمات الدولية [(٢)] .

ومن أوجه التعاون الدولي كذلك القيام بالدراسات وبرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل البيانات والمعلومات عن تلوث البيئة البحرية ، وكذلك القيام بالمشاركة في

---

(١) حيث تنص المادة ١٩٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه " تتعاون الدول على أساس عالمي ، وعلى حسب الاقتضاء على أساس اقليمى مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة ، على صياغة قواعد ومعايير دولية ، وممارسات وإجراءات دولية موصى بها ، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية ، والحفاظ عليها ، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة "

(٢) حيث تنص المادة ١٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه " عندما تعلم دولة بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو بخالات تكون فيها البيئة قد أصيبت ضرر بسبب التلوث تخطر فورا الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر ، وكذلك المنظمات الدولية المتخصصة "

البرامج الدولية والإقليمية وذلك من أجل اكتساب المعلومات اللازمة وأخطاره ووسائل علاجه ، وفى ضوء البيانات والمعلومات الناتجة عن طريق التعاون تقوم الدول بوضع معايير علمية وذلك لإعداد القواعد والإجراءات التي تمنع تلوث البيئة وخفضه وكيفية السيطرة عليه [١] .

ومن وسائل التعاون الدولي ، تقديم المساعدات التقنية والعلمية للدول النامية وذلك لتشجيع برامج المساعدة التقنية والعلمية وكافة صور المساعدة وذلك لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وكذلك التدريب وتقديم المساعدات وذلك للحد من آثار الحوادث الكبيرة ، كما أنها تتيح المنظمات الدولية للدول النامية معاملة أفضل من الدعم المادي بالإضافة إلى المساعدات في التقنية ، والاستفادة من كافة الخدمات المتخصصة لهذه المنظمات [٢] .

فضلاً عن ذلك التعاون مع الجامعات ومراكز الأبحاث العلمية ، وعقد الندوات والمؤتمرات الدولية لإيجاد الحلول المبتكرة للحد من التلوث البحري والوقاية منه ، ووضع سياسات بيئية فعالة [٣] .

---

(١) د محمد الحاج محمود ، القانون الدولي للبحار ، مكتبة الأديب البغدادية المحدودة ، العراق ، ١٩٩٠ ، ص ٣٤٣ .

(٢) د محمد الآمين أسود ، حقوق والتزامات الدول الساحلية في صيانة البيئة الساحلية ، مجلة الحوار المتوسطي ،المجلد العاشر ، العدد الثاني ، جامعة سعيدة ، الجزائر ، ٢٠١٩ ، ص ١٤٨ .

(٣) د جابر إبراهيم الراوي ، تلوث البحار والمسؤولية المترتبة عليه في ظل قانون البحار الجديد ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ضمن دراسات لمجموعة من الباحثين العرب ، قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، تونس ١٩٨٩ ، ص ٣٣٣ .

ونرى في ذلك لأبد من معاونة من كافة السلطات والهيئات داخل الدولة بتقديم معلومات تساعد في التعاون الدولي متى طُلب منها .

المطلب الثاني
التزام الدولة الساحلية بتفتيش السفن الأجنبية

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م الحق للدولة الساحلية بأن تطلب من السفن بتقديمها معلومات فيما يتعلق عن هويتها ، وكذلك ميناء التسجيل ، وميناء الزيارة الأخير ، وكذلك ميناء الزيارة القادم [١] ، وذلك في حالة توافر أسباب جدية لدى الدولة الساحلية بالاعتقاد أن السفيه قد ارتكبت انتهاك للقواعد والمعايير الدولية المطبقة من أجل منع التلوث الناتج من السفن وخفضه والسيطرة عليه أو لقوانين هذه الدولة وأنظمتها المتوافقة مع تلك القواعد والمعايير المنفذة لها [٢] .

وفى حالة ما إذا نتج عن هذا الانتهاك تصريف كبير يترتب عليه تلوث خطير ، أو يهدد بحدوث تلوث كبير في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية ، يجوز لهذه الأخيرة أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيش مادي في كافة المسائل التي تتصل بالانتهاك [٣] ، وإذا رفضت السفينة تقديم معلومات أو كانت تلك المعلومات مختلفة

---

(١) تنص المادة (٢٢٠/ ٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن " عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو في بحرها الإقليمي قد ارتكبت ، في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، انتهاكاً للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه أو لقوانين تلك الدولة وأنظمتها المتمشية مع هذه القواعد والمعايير المنفذة لها ، يجوز لتلك الدولة أن تطلب تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها الأخيرة وميناء زيارتها التالية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تكون مطلوبة لتقرير ما إذا كان انتهاك قد وقع "

(٢) د بشار رشيد ، حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ – ١٩٠ .

(٣) تنص المادة (٢٢٠/ ٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه " عندما يتوافر دليل موضوعي واضح ، على أن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول ، أو في بحرها الإقليمي ، قد ارتكبت في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، انتهاكاً مشار إليه في الفقرة ٣ ،

عن الواقع ، وإذا كانت ظروف تبرر إجراء التفتيش ، كذلك من حق الدولة الساحلية فضلاً عن ذلك أن تقييم طبقاً لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة [١] إذا تسبب التلوث ضرراً جسيماً أو يسبب ضرراً بساحل الدولة الساحلية ، أو بمصالحها المرتبطة بها أو بأي من مواردها ببحرها الإقليمي أو بمنطقتها الاقتصادية الخالصة [٢] .

مع ملاحظة بأنه لا يجب أن تستغرق إجراءات التفتيش فترة طويلة أكثر من الغرض المطلوب للتفتيش [٣] .

يسفر عن تصريف يسبب إلحاق ضرر جسيم ، أو يهدد بإلحاق ضرر جسيم بساحل الدولة الساحلية ، أو مصالحها المرتبطة به ، أو بأي من موارد بحرها الإقليمي ، أو منطقتها الاقتصادية الخالصة "

(١) تنص المادة (٢٢٠/ ١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه " عندما تكون سفينة موجودة طوعاً داخل أحد موانئ دولة أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ ، يجوز لهذه الدولة رهناً بمراعاة الفرع ٧ ، أن تقيم الدعوى فيما يتعلق بأي انتهاك لقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية أو للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة "

(٢) أ بو زيدى خالد ، النظام القانو ني لسيادة الدولة على إقليمها البحري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبى بكر بلقايد ، ٢٠١٤ ، ص ٢٠٦ .

(٣) أ رزقاني نصيرة ، الآليات الدولية لحماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د مولاي الطاهر – سعيدة ، الجزائر ، ٢٠٢٠ ، ص ٦٦ .

المطلب الثالث
حق الدولة الساحلية في وضع القوانين والأنظمة الخاصة بمنع وخفض ومكافحة التلوث وتنفيذهافي المنطقة الاقتصادية الخالصة

للدولة الساحلية طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م أن تضع قوانين وأنظمة لمنع التلوث في البيئة البحرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة ، سواء أكان مصدر التلوث ناتج من مصادر برية أو عن طريق الإغراق من السفن أو من الجو ، إلا أن الاتفاقية قد وضعت قيدين لهذا الحق [١] ، ويختلف مدى حق الدولة في وضع هذه القوانين والأنظمة المتصلة بمنع وخفض ومكافحة التلوث في المنطقة الاقتصادية من نشاط لأخر .

أما فيما يتعلق بالتلوث الناتج عن أنشطة تخص قاع البحار ، أو يطلق عليه التلوث الناجم عن استغلال قاع البحر في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، هذا الحق تولت تنظيمه المادة (٢٠٨) من الاتفاقية ، وذلك لما للدولة الساحلية من حقوق سيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة ، حيث تضمنت المادة (١٩٣) من الاتفاقية واجب حماية البيئة البحرية [٢] ، وذلك بنصها " للدول حق سيادي في

---

(١) القيد الأول : أن لا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية .
القيد الثاني :أن تراعى عند وضع هذه القوانين والأنظمة القواعد والمعايير التي تتفق عليها الدول عن طريق المنظمات الدولية ، لمنع تلوث البيئة البحرية ، وقد أجازت الاتفاقية للدول الساحلية الخروج على تلك القواعد والمعايير المتفق عليها دولياً إذا كان الأمر يتعلق بحماية المناطق النائية الواقعة داخل ولايتها ، أو لحماية قطاع معين من التلوث من السفن ، متى كانت القواعد والمعايير غير كافية لحماية ذلك القطاع بالنظر لظروفه الخاصة المتعلقة بجغرافيا المحيطات والكائنات الحية .

(٢) د محمد الحاج محمود ، القانون الدولي للبحار ، المرجع السابق ، ص ٣٤٥ .

استغلال مواردها الطبيعية عملاً بسياستها البيئية ووفقاً لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها " [١] .

كما حظرت المادة (٢١٠) من اتفاقية الأمم المتحدة ، إلقاء ثمة نفايات داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة ، إلا بموافقة صريحة من الدولة الساحلية ، وفيما يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن فإن اتفاقية الأمم المتحدة تناولت في المادة (٢١١/ ٥) من الاتفاقية بأن أعطت الدولة الساحلية الحق باعتماد قوانين وأنظمة بمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، وذالك منعاً للتلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه ، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة متوافقة مع المعايير والقواعد الدولية ، والتي منظمة دولية ، أو في مؤتمر دبلوماسي ، وهو ما يتفق مع العقل والمنطق لأنه في حال إطلاق الحرية للدولة أن تضع قوانين تحقق مصالحها الخاصة ، الأمر الذي يترتب عليه كثراً من المشاكل ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتصميم السفن ، لتتماشى مع أنظمة الدولة الساحلية [٢] . وفيما يتعلق بمكافحة التلوث الناتج من الجو فقد عالجته المادة (٢١٢) من الاتفاقية بذات المبادئ المتعلقة بمكافحة التلوث الناجم عن السفن

وبالنسبة لنشاط استكشاف واستغلال الثروات في المنطقة الاقتصادية الخالصة والذي يتم بشكل عام عن طريق الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات ، لذلك منحت المادة (٢٠١ / ١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م الحق والاختصاص المطلق للدولة الساحلية بسن التشريعات والأنظمة وذلك لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه ، وكذلك السيطرة عليه ، والناشئ عن هذه الأنشطة بالمنطقة

---

(١) المادة ١٩٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

(2) Alain E. Broyle , Marine Pollution under the Law of the Sa Convention American Journal of International Law , Vol 79 , No. 2 ,1985.pp356-357

الاقتصادية الخالصة ، وذلك لما لها من ولاية على الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات طبقاً للمادة (٦٠) ، (٨٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، وذلك شريطة ألا تكون تلك الأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير والممارسات الدولية [١] .

وحيث أنه لا يكون لسن القوانين والأنظمة ثمة قيمة قانونية إذا لم توضع محل التنفيذ ،حيث منحت المادة (٢١٦) من الاتفاقية سلطة للدولة الساحلية تنفيذ المعايير والقواعد الدولية والقوانين والأنظمة التي وُضعت بمعرفتها ، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة سواء ما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي ، أو الجرف القاري .

كما أعطت المادة (١١١/ ٢) من اتفاقية الأمم المتحدة للدولة الساحلية الحق في المطاردة الحثيثة ، التي تنتهك قوانينها وفقاً للشرط الآتية [٢] :

١- أن يكون هناك دلائل كافية تؤكد أن السفينة قد قامت بارتكاب مخالفات ، وانتهكت فوانيين الدولة أثناء تواجدها في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

٢- أن تكون المطاردة فور وقوع الانتهاك وأثناء تواجد السفينة في تلك المنطقة .

٣- لابد من صدور أمر للسفينة التي ارتكبت المخالفة للوقوف عن طريق الإشارات الضوئية أو الصوتية ولم تقم السفينة للاستجابة .

٤- أن تكون المطاردة مستمرة دون انقطاع حتى ولو كان هناك قوة قاهرة ، فلا يجوز العودة إليها مرة أخرى في حالة الانقطاع وإلا كان ذلك عملاً غير مشروع ، ولابد أن

---

(١) المادة ٢٠٨/ ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م .

(٢) د عبد الواحد محمد الفار ، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٨١ .

يكون الضبط عن طريق الموظفين السامين ، أو عن طريق الطائرات الحربية أو السفن الحربية أو غيرها من السفن شريطة أن تحمل تلك السفن أو الطائرات علامات تدل أنها تتبع الدولة الساحلية ، كل ذلك لابد أن يكون بأسلوب لا يُعرض الملاحة للخطر أو السفينة للخطر ، أو يؤدى إلى تلوث البيئة البحرية ، وأن يتم احتجاز السفينة في مرسى مأمون .

المبحث الثالث
المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة العربية السعودية
ودور المملكة في حماية البيئة البحرية من التلوث

نظراً لما من المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وخاصة للدولة الساحلية من عدة مزايا في مجال استغلال الثروات الحية واستكشافها ، وكذلك غير الحية ، وذلك لمسافة مائتي ميل بحري . لذلك أولت المملكة العربية السعودية أهمية للمنطقة الاقتصادية الخالصة سواء البحر الأحمر أو الخليج العربي ، وقدقامت المملكة العربية السعودية بجهود عديدة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلى في حماية البيئة البحرية من التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المطلب الأول
المنطقة الاقتصادية الخالصة في المملكة العربية السعودية

أولاً : المنطقة الاقتصادية في البحر الأحمر :

بادئ ذي بدء ننوه بأن طبقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م بشأن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأحمر تُعتبر معظمه مغطى بالمناطق الاقتصادية الخالصة للدول المشاطئة ، حيث تقدر مساحته حوالي (١٧٨) ألف ميل مربع [١] .

وقد قامت المملكة العربية السعودية جل اهتمامها بالمنطقة الاقتصادية الخالصة قبل أن يُقر نظامها حتى يخصها جزء كبير من سواحل البحر الأحمر ما يقرب من ١٠٢٠ ميل بحري [٢] . حيث اتخذت وسائل لكيفية الاستفادة من الثروات بتلك المنطقة التي

---

(١) د عبد الله السلطان ، البحر الأحمر والصراع العربي الإسرائيلي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٤ ، ص ٢٨ .

(٢) د ناصر عبد العزيز العرفج ، سياسية المملكة العربية السعودية البحرية ، ١٩٤٨ – ١٩٧٨ ، دراسة في قانون البحار ، عكاظ للنشر والتوزيع ، جدة ١٩٨٣ ، ص ١٩ .

كانت مطمع للدول الكبرى [١] ، حيث أصدرت مرسوم ملكي في ٢٧/ ٧/ ١٣٧٧ هـ برقم (٣٣) بشأن تحديد بحرها الإقليمي والمياه الداخلية ، كذلك تحديد سياسة المملكة فيما يتعلق بمناطق قاع البحر وباطن أرضه حيث صدر المرسوم رقم (٢٧) بتاريخ ٩/ ٧/ ١٣٨٨ هـ بشأن تملك ثروات البحر الأحمر.

ثانياً : المنطقة الاقتصادية في الخليج العربي :

نجد كذلك كما هو الحال في البحر الأحمر ، أن الخليج العربي مغطى بالمناطق الاقتصادية الخالصة للدول المطلة عليه ، بالرغم من ضيق اتساعه فهو يتراوح بين (٣٥) ميل بحري عند مضيق هرمز ، (٢١٠) ميل بحري في أوسع مناطقه حتى الشرق من دولة قطر [٢] .

وترتيباً على هذا ، ونظراً لتعدد الدول الساحلية على الخليج العربي ، سواء عن طريق التجاور أو التقابل ، فإن تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة لهذه الدول يتعين أن يتم طبقاً للمادة (٧٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م عن طريق الاتفاق على مبادئ القانون الدولي العام ، كما ورد في المادة (٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية ، وذلك للوصول إلى حل منصف .

أما يتعلق باستغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة للملكة العربية السعودية في الخليج العربي ، فإنه يرجع في هذا الشأن إلى النطق الملكي المتعلق باستغلال الثروات في الخليج العربي البيان الذي صدر عن وزراه الخارجية عام ١٣٩٤ هـ بشأن تحديد

---

(١) د ناصر عبد العزيز العرفج ، أهمية الممرات المائية في البحر الأحمر ، ندوة البحر الأحمر ، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية ، الرياض ١٩٨٦ ، ص ٣٨ .

(٢) د فخري رشيد مهنا ، النظام القانوني للملاحة في المضايق الدولية وتطبيقه على مضيق هرمز ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ١٩ .

سياسة المملكة بتنظيم الصيد في مناطق البحر الأحمر ، والخليج العربي المتاخمة لسواحلها [١] .

(١) صدر النطق الملكي الكريم رقم ٦/ ٤/ ١٣٧ بتاريخ الأول من شعبان عام ١٣٦٨ هـ الموافق ٢٨ مايو ١٩٤٩ م الوثائق البحرية للملكة العربية السعودية .

المطلب الثاني
دور المملكة العربية السعودية في حماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

فنجد على المستوى الدولي ، فقد انضمت المملكة بموجب المرسوم الملكيرقم (م ١١) بتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٣٨١ هـ لاتفاقية مكافحة التلوث الموقعة عام ١٩٥٤ م ، والتي تم تعديلها في أعوام ١٩٦٢م ، ١٩٦٩م ، ١٩٧١م ، واتفاقية ١٩٧٢م بشأن الوقاية ضد التلوث من السفن ، فضلاً عن هذا فهي عضو فعال في المنظمة البحرية الدولية [١] .

أما على المستوى الإقليمي ، حيث قامت المملكة بعقد مؤتمر لدول البحر الأحمر بجدة ، وقد قامت بتنظيمه ، بجامعة الملك عبد العزيز ، والذي ترتب عليه إبرام اتفاق جدة عام ١٩٨٢م بشأن مكافحة التلوث في البحر الأحمر ، ولما قامت به المملكة في هذا المجال فقد أُختيرت مقر للمنظمة الإقليمية لحماية بيئة البحر الأحمر والمشاركة في عضويتها الدول العربية المطلة على البحر الأحمر ، وهذا يتفق مع المادة (١٩٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م بشأن التعاون بين الدول في حماية البيئة البحرية .

أما على المستوى المحلى فنجد أن القانونين والأنظمة والوثائق التي بشأن حماية البيئة البحرية سنتها المملكة تتفق مع القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية .

حيث نصت المادة (٣٢) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية رقم أ / ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢ هـ بأن " تعمل الدولة ، على المحافظة على البيئة ،

---

(١) د محمد عمر مدني القانون الدولي في مفترق الطرق ، مجلة الاقتصاد والإدارة ، العدد الرابع ، كلية الاقتصاد والإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، محرم ، ١٣٩٧ هـ .

وحمايتها وتطويرها ، ومنع التلوث عنها " ، بالإضافة إلى العديد من القوانين والأنظمة واللوائح التي نشير إلى بعضها في شأن حماية البيئة البحرية من التلوث . نظام المحافظة على المياه ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م ٣٤) بتاريخ ٢٤/ ٨/ ١٤٠٠ هـ ، والذي ينص على " مكافحة ووضع القواعد الخاصة ، بمنع التلوث في المياه الإقليمية " وذلك عن طريق مصلحة الأرصاد وحماية البيئة التي تتولى التنسيق في ذلك بين الجهات المعنية بالتلوث ، فضلاً اختصاص المؤسسة العامة للموانئ بمكافحة التلوث في حدود الميناء ، وكذلك نظام الموانئ والمرافئ والمنائر البحرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢٧) بتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٣٩٤ هـ ، ولائحة نظام الموانئ والمرافئ والمنائر المعتمدة بموجب قرار وزير المواصلات رقم (٨) بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٣٩٥ هـ المنفذ للمرسوم الملكي آنفا البيان .

وفضلاً عن هذا وحرصاً من المملكة على تنفيذ الأحكام الوارد في القوانين والأنظمة الداخلية والخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة فقد قامت المملكة بإنشاء العديد من اللجان والأجهزة التي تتولى تطبيق وتنفيذ هذه القوانين والأنظمة منها اللجنة الوزارية للبيئة ، الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية ، مصلحة الأرصاد وحماية البيئة ، سلطات الموانئ ، ما يوجد من اختصاصات في هذا الشأن في وزراه الصحة ، وزارة الزراعة والمياه .

ونرى بأن المملكة العربية السعودية بذلت جهوداً عديداً في سبيل حماية البيئة البحرية من التلوث ، وذلك بانضمامها لاتفاقيات الدولية ، وإصدار العديد من الأنظمة ، وإنشاء اللجان الوزارية والهيئات .

الخاتمة

وهكذا قد انتهيا من بحثنا المعنون (المنطقة الاقتصادية الخالصة ومدى ولاية الدولة الساحلية على حماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ عليها " المملكة العربية السعودية أنموذجاً ")

وقد قسمنا هذا البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني لمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وتناولنا في الفصل الثاني ولاية الدولة الساحلية على الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

ولما كانت الأهداف المتوخاه من كل بحث هي استخلاص النتائج وطرح التوصيات والتي نوجزها في الآتي :

أولاً : النتائج :

١- المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له ، وتبعد ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي .

٢- نشأت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة نظراً لحاجة الدول إليها وذلك الدول النامية .

٣- المنطقة الاقتصادية الخالصة لها طبيعة خاصة حددتها المادة (٥٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م .

٤- تختلف المنطقة الاقتصادية الخالصة عن البحر الإقليمي ، والمنطقة المتاخمة ، الجرف القاري ، حيث أنها تشمل المياه التي تعلو الجرف القاري كما تشمل القاع أي الحيز الترابي.

٥- تحدد المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، واتفاقية جنيف لقانون البحار ١٩٥٨م ، في حالة الدول الحبيسة أو التي ليست لها سواحل يكون عن طريق الاتفاق على أساس أحكام القانون الدولي ، فإذا

تعذر ذلك فيكون عن طريق الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.

٦- للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة حقوق في استكشاف واستغلال الموارد الحية وغير الحية منها .

٧- البيئة البحرية هي المياه المالحة وتتمثل في البحار والمحيطات ما عدا الأنهار .

٨- تلوث البيئة البحرية يكون بفعل الإنسان بإضافة مواد أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو النفايات ، أو بالصيد بطريقة غير مشروعة مما يؤثر على الثروات الموجودة بالمياه سواء كانت حية أو غير حية .

٩- هناك التزامات تقع على عاتق الدولة الساحلية باعتبارها صاحبة ولاية ، وهى حق سن القوانين والأنظمة والتي لابد أن تتفق مع القواعد والمعايير الدولية ، وتنفيذ تلك القوانين ، وكذلك تفتيش السفن ، والتعاون الدولي .

١٠-للمملكة العربية السعودية مناطق اقتصادية خالصة سواء على البحر الأحمر أو الخليج العربي ، وللمملكة دور في حماية منطقتها البحرية من التلوث وذلك بسن القوانين والأنظمة وإنشاء الهيئات واللجان للحفاظ على البيئة البحرية من التلوث .

ثانياً : التوصيات :

١- انشاء مراكز خاصة داخل الجامعات من أساتذة متخصصين في كافة المجالات ذات الصلة لدراسة كيفية الاستفادة من الثروات الحية وغير الحية في المناطق الاقتصادية الخالصة ، وكذلك إيجاد سبل متطورة في كيفية الحافظ على البيئة البحرية من التلوث .

٢- تعديل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م بوضع معيار دقيق للدول الحبيسة أو التي ليست لها سواحل على أساس العدل والإنصاف بين الدول للاستفادة من الثروات الحية ، وغير الحية.

٣- تشجيع التعاون الدولي سواء بين الدول بعضها ببعض أو الدول والمنظمات الدولية المتخصصة للمراجعة الدورية للمعايير والقواعد الخاصة وتطويرها بالحفاظ على البيئة البحرية من التلوث في ضوء الإحصائيات التي تقدم من الدول لمعرفة نسب التلوث في البيئة البحرية .

٤- عقد مؤتمرات وورش عمل للتوعية بمضار تلوث البيئة البحرية ، وتأثيرها على صحة الإنسان ، والثروات الحية ، وغير الحية .

٥- إيجاد آلية دولية لإلزام الدول بالحفاظ على البيئة البحرية من التلوث عن طريق جهاز من أجهزة الأمم المتحدة .

٦- تحمل الدول المسؤولية الدولية لما تسببه من أضرار بالبيئة البحرية من التلوث عن طريق دعوى المسؤولية الدولية .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العامة والمتخصصة :

د إبراهيم الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

د إبراهيم محمد العناني ، قانون البحار ، الجزء الثاني ، النظام القانوني لاستغلال الثروة غير الحية ، ١٩٩٠ .

د أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢ ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

د جابر إبراهيم الراوي ، تلوث البحار والمسؤولية المترتبة عليه في ظل قانون البحار الجديد ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ضمن دراسات لمجموعة من الباحثين العرب ، قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، تونس ١٩٨٩ .

د جابر إبراهيم الراوي ، القانون الدولي للبحار وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مع دراسة عن الخليج العربي ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ .

د حافظ مدحت إبراهيم ، شرح قانون التجارة البحرية الجديد الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ والتشريعات والمعاهدات المكملة له ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ١٩٩١ .

د راشد فهيد المرى ، النظام القانوني للجرف القاري ، (دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي) ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

د سالم الحاج ساسى ، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد ، الطبعة الأولى ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧ .

د سحر أمين كاتوت ، البيئة والمجتمع ، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، الأردن ، ٢٠٠٩ .

د سليم حداد ، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٤ .

د سهيل الفتلاوى ، القانون الدولي للبحار ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن، ٢٠١٢ .

د سهيل حسين الفتلاوى ، حوامدة غالب عواد ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٦ .

د صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار ، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

د صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار (دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) الطبعة الأول، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

د . صلاح هاشم محمد ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، ١٩٩١ .

د عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، الإصدار الثالث ، القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٧ .

د عبد الواحد محمد الفار ، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

د عبد الله السلطان ، البحر الأحمر والصراع العربي الإسرائيلي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٤ .

د عبد الغفار عبد المعز نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

د عبد المنعم محمد داود ، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية الطبعة الأولى ، منشاة المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٩ .

د عبده عبد الجليل عبد الوارث ، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٦ .

د عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ٢٠٠٥ .

د محمد الحاج حمودة ، القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٨ .د محمد الحاج محمود ، القانون الدولي للبحار ، مكتبة الأديب البغدادية المحدودة ، العراق ، ١٩٩٠ .

د محمود الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ٢٠١١ .

د محمد بشير الشافعي ، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب ، الطبعة السادسة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .

د . محمد حاج آدم حسن الطاهر ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت وفقاً للاتفاقيات الدولية والتشريعات ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٧ .

د محمد سامي عبد الحميد ، د محمد سعيد الدقاق ، د إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

د محمد سعادى ، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠

د محمود لطفي محمد ، تسوية منازعات الحدود البحرية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢ .

د فخري رشيد مهنا ، النظام القانوني للملاحة في المضايق الدولية وتطبيقه على مضيق هرمز ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ١٩٨٠ .

د ناصر عبد العزيز العرفج ، سياسية المملكة العربية السعودية البحرية ، ١٩٤٨ – ١٩٧٨ ، دراسة في قانون البحار ، عكاظ للنشر والتوزيع ، جدة ١٩٨٣ .

د نزار العنبكى ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار وائل ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٠ .

د يسر عباس الربيعي ، القواعد القانونية الناظمة لحقوق الدولة الساحلية خارج حدود مياهها الإقليمية وفقاً للقانون الدولي للبحار ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، ٢٠١٧ .

ثانياً : الرسائل العلمية :

أبو زيديخالد ، النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبى بكر بلقايد ، ٢٠١٤ .

أرزقاني نصيرة ، الآليات الدولية لحماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د مولاي الطاهر – سعيدة ، الجزائر ، ٢٠٢٠

أ. عبد السلام على عبد السلام ، الالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث ، رسالة ماجستير ، قسم القانون ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ٢٠٠٨ .

ثالثاً : الدوريات :

د إبراهيم محمد العناني ، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، المجلد الواحد والثلاثون ، ١٩٧٥ .

د أحمد مصطفى الجنزوى ، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، المجلد الواحد والستون ، العدد الأول ، يناير ٢٠١٩.

د أحمد عبد الكريم سلامة ، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد الثامن والأربعين ، ١٩٩٢.

د بشار رشيد ، حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة ، مجلة دراسات وأبحاث ، جامعة الجلفة ، المجلد الثالث عشر ، العدد الخامس ، أكتوبر ، ٢٠٢١.

د بشرى عمايدية ، الحقوق السيادية للدولة الساحلية وفق اتفاقية ١٩٨٢ (المنطقة الاقتصادية الخالصة نموذجاً) ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد العاشر العدد الثاني ، جامعة خنشلة ، الجزائر ، ٢٠٢٣ .

د سليمان زرباوى ، حقوق وواجبات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، مجلة الحوار الفكري ، المجلة الثالث عشر ، العدد الخامس عشر ، الجزائر ، ٢٠١٨ .

د سهام محمد عبد الله ، ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة في حوض شرق البحر المتوسط ، المجلة القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، المجلد الرابع والخمسون ، العدد الثاني ، أكتوبر ٢٠٢١ .

د محمد الآمين أسود ، حقوق والتزامات الدول الساحلية في صيانة البيئة الساحلية ، مجلة الحوار المتوسطي ،المجلد العاشر ، العدد الثاني ، جامعة سعيدة ، الجزائر ، ٢٠١٩

أ . محمد المهدي البكراوى ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتته ، الجزائر ٢٠١٠ .

د محمد عمر مدني ، القانون الدولي للبحار في مفترق الطرق ، مجلة الاقتصاد والإدارة كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز ، العدد الرابع محرم ١٣٩٧ .

د مريم حلايمية ، الطابع المتميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الصلاحية الوظيفية والاختصاصات السيادية ، مجلة الحقوق والحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ، المجلد الحادي عشر ، العدد الأول، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ٢٠٢٣ .

د محمد منصوري ، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية ومصالح الدول الأخرى ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الثاني ، العدد العاشر ، الجزائر ، ٢٠١٨ .

د ناصر عبد العزيز العرفج ، أهمية الممرات المائية في البحر الأحمر ، ندوة البحر الأحمر ، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية ، الرياض ١٩٨٦ .

رابعاً : المراجع الأجنبية :

Alain E. Broyle , Marine Pollution under the Law of the Sa Convention American Journal of International Law , Vol 79 , No. 2 ,1985

Dr :AwadhMohamd Al Mour " The legal status of The Exclusive Economic zone " Revue Egyptienne de droit intemational Vol .33,1977

Andreyev, E.P , BlishchenkThe international Law of sea , Progress Publishers , Moscow ,First edition 1988 Weil , Prosper, The Law of Maritime Delmitation,Reflections , Grotius Publiastions Limited , Cambeidge London 1989.

Smith, Robert Exclusive Economic Zone Claims , MartinusNijhoff Publishers , Boston , First edition 1986.

خامساً : الاتفاقيات الدولية والأنظمة واللجان :

- اتفاقيات جنيف لعام لقانون البحار١٩٥٨ م .
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م .
- النظام الأساسي للحكم ١٤١٢هـ .
- الوثائق الداخلية للمملكة العربية السعودية بشأن قانون البحار صدر النطق الملكي الكريم رقم ٦/ ٤/ ١٣٧بتاريخ الأول من شعبان ١٣٦٨ هـ .
- مرسوم ملكي بشأن البحر الإقليمي للمملكة العربية السعودية برقم ٣٣ بتاريخ ٢٧رجب ١٣٧٧هـ .
- نظام الموانئ والمرافئ رقم م / ٢٧ بتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٣٩٤هـ .
- الأمر السامي بالمصادقة على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري بشأن حماية البيئة رقم م/ ٧ / ٨٩٠٣ بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٠١هـ .
- نظام صيد وحماية الثروات الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية المرسوم رقم م/ ٩ بتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٤٠٨هـ .
- المرسوم الملكي بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م رقم م/ ١٧ بتاريخ ١١/ ٩/ ١٤١٦هـ .

References:

1 : almarajie aleama walmutakhasisa:

• d 'iibrahim aldughmat , alqanun aldawliu aljadid lilbihar , dar alnahdat alearabiat , alqahirat , 1983 .

• d 'iibrahim muhamad aleananii , qanun albahaar , aljuz' althaani , alnizam alqanuniu liastighlal altharwat ghayr alhayat , 1990.

• d 'ahmad 'abu alwfa , alqanun alduwaliu lilbihar ealaa daw' 'ahkam almahakim alduwliat walwataniat wasuluk alduwal waitifaqiat 1982 , altabeat al'uwlaa , dar alnahdat alearabiat , alqahirat , 2006 .

• d jabir 'iibrahim alraawi , talawuth albahaar walmaswuwliat almutaratibat ealayh fi zili qanun albahar aljadid , almunazamat alearabiat liltarbiat walthaqafat waleulum , dimn dirasat limajmueat min albahithin alearab , qanun albahar aljadid walmasalih alearabiat , tunis 1989.

• d jabir 'iibrahim alraawy , alqanun aldawliu lilbihar wfqaan liaitifaqiat qanun albihaar lieam 1982 mae dirasat ean alkhalij alearabii , jamieat baghdad , 1989 .

• d hafiz midhat 'iibrahim , sharh qanun altijarat albahriat aljadid alsaadir bialqanun raqm 8 lisanat 1990 waltashrieat walmueahadat almukamilat lah , maktabat gharib , alqahirat , 1991 .

• d rashid fuhayd almaraa , alnizam alqanuniu liljarf alqariyi , (dirasat tatbiqiat ealaa mintaqat alkhalij alearabii) , altabeat althaaniat , dar alnahdat alearabiat , alqahirat , 2012 .

• d salim alhaj sasaa , qanun albahaar aljadid bayn altaqlid waltajdid , altabeat al'uwlaa , maehad al'iinma' alearabii , bayrut , lubnan , 1987 .

• d sahar 'amin katut , albiyat walmujtamae , altabeat al'uwlaa , dar dijlat , al'urduni , 2009 .

• d salim hadaad , altanzim alqanuniu lilbihar wal'amn alqawmii alearabii , altabeat al'uwlaa , almuasasat aljamieiat lildirasat walnashr waltawzie , bayrut , lubnan , 1994 .

• d suhayl alfatalawaa , alqanun aldawliu lilbihar , altabeat althaaniat , dar althaqafat , eamaan , al'urduni , 2012 .

• d suhayl husayn alfatalawaa , hawamdat ghalib eawaad , mabadi alqanun alduwalii aleami , altabeat alraabieat , dar althaqafat , eamaan , al'urduni , 2016 .

• d salah aldiyn eamir , alqanun alduwliu lilbihar , dirasat li'ahami 'ahkam atifaqiat al'umam almutahidat liqanun albihar lieam 1982 , altabeat althaaniat , dar alnahdat alearabiat , alqahirat , 2000 .
• d salah aldiyn eamir , alqanun alduwaliu aljadid lilbihar (dirasat li'ahami 'ahkam aitifaqiat al'umam almutahidat liqanun albahaar) altabeat al'awala, dar alnahdat alearabiat , alqahirat , 1983.
• d . salah hashim muhamad , almaswuwliat alduwliat ean almisas bisalamat albiyat albahriat , maktabat saeid rafat , alqahirat , 1991 .
• d eabd alkarim eulwan , alwasit fi alqanun alduwalii aleami , alkitaab althaani , al'iisdar althaalith , alqanun alduwaliu almueasir , altabeat al'uwlaa , dar althaqafat lilnashr waltawzie , eamaan , al'urduni , 2007 .
• d eabd alwahid muhamad alfar , alialtizam aldawliu bihimayat albiyat albahriat walhifaz ealayha min 'akhtar altalawuth , dar alnahdat alearabiat , alqahirat , 1985 .
• d eabd allah alsultan , albahr al'ahmar walsirae alearabiu al'iisrayiyliu , markaz dirasat alwahdat alearabiat , bayrut , lubnan , 1984 .
• d eabd alghafaar eabd almaeiz najm , tahdid alhudud albahriat wfqaan liliaitifaqiat aljadidat liqanun albihaar , dar alnahdat alearabiat , alqahirat , 1998 .
• d eabd almuneim muhamad dawud , alqanun aldawliu lilbihar walmushkilat albahriat alearabiat altabeat al'uwlaa , munshat almaearif al'iiskandariat , 1999 .
• d eabduh eabd aljalil eabd alwarith , himayat albiyat albahriat min altalawuth fi altashrieat aldawliat waldaakhiliat , almaktab aljamieia alhadith , 2006 .
• d eumar saed allah , muejam fi alqanun alduwalii almueasir , diwan almatbueat aljamieiat , aljazayir 2005 .
• d muhamad alhaji hamuwdat , alqanun aldawliu lilbihar , dar althaqafat lilnashr waltawzie , eamaan , al'urduni , 2008.d muhamad alhaj mahmud , alqanun alduwliu lilbihar , maktabat al'adib albaghdadiat almahdudat , aleiraq , 1990 .
• d mahmud alhaji hamuwd , alqanun aldawliu lilbihar , altabeat althaaniat , dar althaqafat , eamaan , al'urduni , 2011 .
• d muhamad bashir alshaafiei , alqanun alduwliu aleamu fi waqt alsilm walharb , altabeat alsaadisat , munsha'at almaearif , al'iiskandariat , 2000 .

• d . muhamad haj adm hasan altaahir , alhimayat alqanuniat lilbiyat albahriat min altalawuth bialzayt wfqaan lilaitifaqiaat alduwliat waltashrieat , altabeat al'uwlaa ،2017 .
• d muhamad sami eabd alhumayd , d muhamad saeid aldaqaaq , d 'iibrahim 'ahmad khalifat , alqanun alduwaliu aleamu , munsha'at almaearif , al'iiskandariat , 2004.
• d muhamad saeadaa , siadat aldawlat ealaa albahr fi alqanun alduwalii aleami , dar aljamieat aljadidat , al'iiskandariat , 2010
• d mahmud lutfi muhamad , taswiat munazaeat alhudud albahriat , altabeat al'uwlaa , dar alnahdat alearabiat , alqahirat 2002 .
• d fakhri rashid mihina , alnizam alqanuniu lilmilahat fi almadayiq aldawliat watatbiqih ealaa madiq hurmz , altabeat al'uwlaa , baghdad , 1980 .
• d nasir eabd aleaziz alearfaj , siasiat almamlakat alearabiat alsueudiat albahriat , 1948 - 1978 , dirasat fi qanun albahaar , eukaz lilnashr waltawzie , jidat 1983.
• d nizar aleanbikaa , alqanun alduwliu al'iinsaniu , altabeat al'uwlaa , dar wayil , eamaan , al'urdunu , 2010.
• d yusr eabaas alrabiei , alqawaeid alqanuniat alnaazimat lihuquq aldawlat alsaahiliat kharij hudud miahiha al'iiqlimiat wfqaan lilqanun aldawlii lilbihar , dar wayil lilnashr waltawzie , eamaan , al'urduni , 2017 .

2 : alrasayil aleilmia:

• a bu zidaakhalid , alnizam alqanuniu lisiadat aldawlat ealaa 'iiqlimiha albahrii , risalat majistir , kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat , jamieat 'abaa bikr bilqayd , 2014 .
• a razqani nasirat , alaliat alduwaliat lihimayat albiyat albahriat fi almintaqat alaiqtisadiat alkhalisat , risalat majistir , kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat , jamieat d mwlay altaahir - saeidat , aljazayir , 2020
• eabd alsalam ealaa eabd alsalam , alailtizamat alduwaliat lihimayat albiyat albahriat min altalawuth , risalat majistir , qism alqanun , 'akadimiat aldirasat aleulya , tarabulus 2008.

3: aldawriaat:

• d 'iibrahim muhamad aleanani , almintaqat alaiqtisadiat albahriat alkhalisat , almajalat almisriat lilqanun alduwalii , aljameiat almisriat lilqanun alduwalii , almujalad alwahid walthalathun , 1975 .

• d 'ahmad mustafaa aljinzuaa , alnizam alqanuniu lilmintaqat alaiqtisadiat alkhalisat fi alqanun alduwalii lilbahar , majalat aleulum alqanuniat walaiqtisadiat , kuliyat alhuquq , jamieat eayn shams , almujalad alwahid walsituwn , aleadad al'awal , yanayir 2019.
• d 'ahmad eabd alkarim salamat , nazarat fi aitifaqiat altanawue alhayawii , almajalat almisriat lilqanun alduwlii , aleadad althaamin wal'arbaein , 1992.
• d bashaar rashid , huquq wailtizamat alduwal fi almintaqat alaiqtisadiat albahriat alkhalisat , majalat dirasat wa'abhath , jamieat aljulfat , almujalad althaalith eashar , aleadad alkhamis , 'uktubar , 2021.
• d bushraa eamaydiat , alhuquq alsiyadiat lildawlat alsaahiliat wifq aitifaqiat 1982 (almintaqat alaiqtisadiat alkhalisat nmwdhjaan) , majalat alhuquq waleulum alsiyasiat , almujalad aleashir aleadad althaani , jamieat khanshilat , aljazayir , 2023 .
• d sulayman zarbawaa , huquq wawajibat alduwal alhabisat walmutadarirat jghrafyaan fi almintaqat alaiqtisadiat alkhalisat ealaa daw' aitifaqiat al'umam almutahidat liqanun albahar 1982 , majalat alhiwar alfikrii , almajalat althaalith eashar , aleadad alkhamis eashar , aljazayir , 2018 .
• d siham muhamad eabd allah , tarsim almintaqat alaiqtisadiat alkhalisat fi hawd sharq albahr almutawasit , almajalat alqanuniat walaiqtisadiat , kuliyat alhuquq , jamieat almanufiat , almujalad alraabie walkhamsun , aleadad althaani , 'uktubar 2021 .
• d muhamad alamin 'aswad , huquq wailtizamat alduwal alsaahiliat fi sianat albiyat alsaahiliat , majalat alhiwar almutawasitii ,almujalad aleashir , aleadad althaani , jamieat saeidat , aljazayir , 2019
• a . muhamad almahdi albikrawaa , himayat albiyat 'athna' alnizaeat almusalahat , dirasat muqaranat bayn alfiqh al'iislamii walqanun alduwalii aleami , risalat majistir , kuliyat aleulum al'iislamiat , jamieat alhaji likhadr , batath , aljazayir 2010.
• d muhamad eumar madani , alqanun alduwaliu lilbihar fi muftaraq alturuq , majalat alaiqtisad wal'iidarat kuliyat alaiqtisad wal'iidarat bijamieat almalik eabd aleaziz , aleadad alraabie muharam 1397 .

• d maryam halaymiat , altaabie almutamayiz lilmintaqat alaiqtisadiat alkhalisat bayn alsalahiat alwazifiat walaikhtisasat alsiyadiat , majalat alhuquq walhuriyaat , kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat , mukhbir alhuquq walhuriyaat fi al'anzimat almuqaranat , almujalad alhadi eashar , aleadad al'awal , jamieat muhamad khaydar bisikrat , aljazayir , 2023.
• d muhamad mansuri , almintaqat alaiqtisadiat alkhalisat bayn alhuquq alsiyadiat wamasalih alduwal al'ukhraa , majalat al'ustadh albahith lildirasat alqanuniat walsiyasiat , almujalad althaani , aleadad aleashir , aljazayir , 2018 .
• d nasir eabd aleaziz alearfaj , 'ahamiyat almamaraat almayiyat fi albahr al'ahmar , nadwat albahr al'ahmar , maehad aldirasat aldiblumasiat biwizarat alkharijiat , alriyad 1986 .

4: alitifaqiaat aldawli wal'anzima wallijan:

• atifaqiaat jinif lieam liqanun albahar1958 m .
• atifaqiat al'umam almutahidat liqanun albihaar 1982 m .
• alnizam al'asasii lilhukm 1412h .
• alwathayiq aldaakhiliat lilmamlakat alearabiat alsueudiat bishan qanun albahaar sadar alnutq almalakiu alkarim raqm 6/4/ 137btarikh al'awal min shaeban 1368 hu .
• marsum malakiun bishan albahr al'iiqlimii lilmamlakat alearabiat alsueudiat biraqm 33 bitarikh 27rijib 1377h .
• nizam almawani walmarafi raqm m /27 bitarikh 24/6/ 1394h .
• al'amr alsaami bialmusadaqat ealaa qarar allajnat aleulya lil'iislah al'iidarii bishan himayat albiyat raqm mi/7 /8903 bitarikh 21/4/1401h .
• nizam sayd wahimayat altharawat alhayat fi almiah al'iiqlimiat lilmamlakat alearabiat alsaeudiat almarsum raqm ma/9 bitarikh 27/3/1408h .
• almarsum almalakii bialmuafaqat ealaa aitifaqiat al'umam almutahidat liqanun albihaar 1982 m raqm mi/17 bitarikh 11/9/1416h .

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٢١٤١

أهمية الموضوع : ٢١٤٣

إشكاليةالبحث : ٢١٤٣

أهداف البحث: ٢١٤٤

الدراسات السابقة : ٢١٤٥

منهج البحث : ٢١٤٦

خطة البحث : ٢١٤٦

الفصل الأول النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة ٢١٤٨

المبحث الأول تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة وفكرة نشأتها ٢١٤٨

المطلب الأول تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة ٢١٤٩

المطلب الثاني فكرة نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة ٢١٥١

المبحث الثاني الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وتمييزها ٢١٥٣

المطلب الأول الطبيعية القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ٢١٥٣

المطلب الثاني التمييز بين المنطقة الاقتصادية والمناطق البحرية الأخرى ٢١٦٠

المبحث الثالث تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوق الدولة الساحلية ٢١٦٤

المطلب الأول تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة ٢١٦٤

المطلب الثاني حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ٢١٦٨

الفصل الثاني ولاية الدولة الساحلية على حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة ٢١٧١

المبحث الأول مفهوم تلوث البيئة البحرية ٢١٧٢

المطلب الأول تعريف البيئة ٢١٧٢

المطلب الثاني التلوث البحري ٢١٧٤

المبحث الثاني التزامات الدولة الساحلية للحفاظ على البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ٢١٧٦

المطلب الأول التعاون الدولي للحفاظ على البيئة البحرية من التلوث ٢١٧٧

المطلب الثاني التزام الدولة الساحلية بتفتيش السفن الأجنبية ٢١٨٠

المطلب الثالث حق الدولة الساحلية في وضع القوانين والأنظمة الخاصة بمنع وخفض ومكافحة التلوث وتنفيذهافي المنطقة الاقتصادية الخالصة ٢١٨٢

المبحث الثالث المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة العربية السعودية ودور المملكة في حماية البيئة البحرية من التلوث ٢١٨٦

المطلب الأول المنطقة الاقتصادية الخالصة في المملكة العربية السعودية..... ٢١٨٦
المطلب الثاني دور المملكة العربية السعودية في حماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة..... ٢١٨٩
الخاتمة..... ٢١٩١
أولاً : النتائج : ٢١٩١
ثانياً : التوصيات : ٢١٩٢
قائمة المراجع ٢١٩٤
REFERENCES: ٢٢٠١
فهـــرس الموضوعـــات ٢٢٠٦